يجوز والجنايات التي تتولد من الجرح لا تخص فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التخديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه **باب**

من امر بضرب الحد في البيت وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان **عن عقبة بن الحارث** ابن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال **جيء بالنعيمان** بالتصغير **او ابن النعيمان** بالشك من الراوي وجيء بابينا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جابه هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء بالنعيمان **شاربا** نصب على الحال اي شاربا سكرا اي متصفا بالسكر لانه

حين

حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت** وفي نسخة من كان في البيت **ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال** بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سواء خلا فالمن منعه محتجا بظاهر ما روى عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فجده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء بما وقع عند عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تسمى الا جهرا والحديث سبق في الوكالة **باب**

الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر وبه قال **حدثنا سليمان** ابن حرب الواشحي قاضي مكة قال **حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو وابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري **عن ايوب** السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وهو جده **عن عقبة بن الحارث** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان** بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه وكلا في ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او ابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما **وهو سكران** بعدم الصرف **فشق ذلك عليه** زاد الاسماعيلي فاخذ يده وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة **وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت** بالواو ولابي ذر فكنت **فيمن ضربه** وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذا القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور

Copyright © University